

الفتاوى - المعاملات - اللباس والزينة - الفتوى ٥٠٠٥ : ما هو الحجاب الشرعي للفتاة ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-١٠-٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما هو الحجاب الشرعي للفتاة، فأنا أرتدي الحجاب حيث أستر كل الجسد عدا الوجه والكفين ولباسي مما لا يصف ولا يشف وليس من لباس الشهرة ولكن عندي بعض الصديقات لا تعتبر هذا حجابا.

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيدكم بما يلي:

اللباس الشرعي للمرأة لباس فضفاض غير شاف ولا ضيق ولا معطر وليس لباس شهرة ولا يشبه لباس المنحرفات يستر جسدها مع الوجه والكفين عند بعض الفقهاء وباستثنائهما عند البعض وجعل سترهما من قبيل السنة لا الواجب إلا إن كان في الوجه فتنية فيجب الستر عندها وما دام الأمر خلافياً فإنني أرى أنه لا ينبغي أن تعيب منقبة على محجبة ولا العكس.

والحمد لله رب العالمين